

الاسم:  
الرقم:مسابقة في التربية الوطنية والتنشئة المدنية  
المدة ساعة واحدةتتضمن المسابقة ثلاثة مستندات وأربعة أسئلة  
مستند رقم (١)

جاء في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب:  
يُحظر على كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة تعاطي الإعلان الانتخابي السياسي خلال الحملة الانتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى إجراء الانتخابات وإعلان النتائج النهائية، تحت طائلة التعطيل والإيقاف التام...

## مستند رقم (٢)

رغم أنّ لبنان قد تطوّر على مستوى اقتناء الآلات والتكنولوجيات، إلا أنه على صعيد استخدام وسائل الإعلام ما زالت تتحكم فيه مجموعة موروثات وتقاليد اجتماعية وسياسية، فغداً إعلاماً قروياً في عصر الإعلام العالمي. ولهذا الواقع أسبابه المرتبطة بالقانون ٩٤/٣٨٢ التي حولت المؤسسات الإعلامية إلى شركات تجارية تنوحي الربح أساساً فتجاري اتجاهات السوق كسباً لمزيد من المشاهدين والمعلنين بدل أن تكون قطاعاً أو مؤسسة هدفها تسليط الضوء على الحقائق لخدمة الصالح العام. وربما انطوى تقلص الدور الإعلامي الواسع، رغم الفضائيات، على أسباب جوهرية أخرى، فالإعلام في العالم المتقدم يعكس السياسة أحداثاً وتيارات وأنشطة اقتصادية واجتماعية، لكن في العالم الثالث، فإن السياسة تنعكس بأدواتها وأدائها على الإعلام وتؤثر فيه فيتحوّل إلى مجرد تابع للسلطة وصدى لصوت الحاكم، وبالتالي ينتفي دوره الملتمزم بحماية المجتمع ومراقبة الأداء السياسي.

جورج غانم، سلسلة الشأن العام في قضايا الناس،  
منشورات جامعة سيدة اللويزة. بتصرف.

## مستند رقم (٣)

إنّ وسائل الإعلام هي الوسيلة الأكثر فاعلية في تكوين الرأي العام. من هنا، يُفترض بالحكام أن يراقبوا باستمرار ممارستهم السلطة من خلال الرأي العام الذي بات يُشكل مبدأ الشرعية السياسية في المجتمعات الديمقراطية. انطلاقاً من هذه المبادئ، تعتبر وسائل الإعلام صلة الوصل بامتياز بين السلطة والرأي العام؛ لكن لا وجود لهذا التواصل في غياب العلاقة السليمة وفي الاتجاهين، أي بين وسائل الإعلام والرأي العام من جهة، وبين هذه الوسائل والسلطة من جهة أخرى.  
إنّ هذه العلاقة غير سليمة، فالإعلام لا يمكنه أن يقوم بدوره التكويني إلا عبر إطلاع الرأي العام على ما يحصل في المجتمع من وقائع عن طريق عرضها وتحليلها وإبداء الرأي الموضوعي فيها؛ إلا أنّ تحقيق هذا الدور يصطدم بأسباب متنوّعة حصرت وظيفة الإعلام في التسويق أو الترفيه.  
من ناحية أخرى، لا يمكن للإعلام أن يكون قوّة تغييرية في مجتمعات تحوّل فيها الرأي العام، بعد التغيّب المتدرّج لمفاعيل الأحزاب وسائر مؤسسات المجتمع المدني إلى مجرد متلقٍ أو مسترسل في سلوكٍ سلبي دفعه إلى الفردية واليأس من التغيير.

ألفرد هاريسون، فنّ الاتصال والتواصل، ص ١٧٥.

١- قدم كلاً من المستندين الأول والثاني: نوعه، مصدره، والمسألة التي يتناولها. (علامتان)

٢- استخراج من المستندات:

- أ- دور الإعلام في المجتمع. (المستندان الثاني والثالث) (ثلاث علامات)  
ب- العوائق التي تحول دون قيام الإعلام بدوره. (المستندان الثاني والثالث) (علامتان)  
ج- أهمية الرأي العام في المجتمعات الديمقراطية. (المستند الثالث) (علامة واحدة)

٣- يحظر القانون، في المستند الأول، على وسائل الإعلام تعاطي الإعلان الانتخابي السياسي.

- أ- بيّن الهدف من تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابيين. (علامة واحدة)  
ب- تنبثق السلطة في الأنظمة الديمقراطية من الشعب عبر الانتخابات.  
حدّد فرقا واحداً بين:

- مهام كلّ من المجلس النيابي والمجالس البلدية. (علامة واحدة)
  - مدة ولاية كلّ منهما. (علامة واحدة)
  - آلية الترشح للانتخابات النيابية والبلدية. (علامة واحدة)
  - المرجع الصالح للفصل في صحة كلّ منهما. (علامة واحدة)
- ج- يعتمد نظام الانتخاب في لبنان مبدأ الهيئة الناخبة الواحدة.  
أوضح هذا المبدأ وبيّن الغاية من اعتماده. (علامة واحدة)

٤- تخضع نقابات المهن الحرة في لبنان لشروط تنظيمية تحدّد صلاحياتها ودورها.

- أ- أضح هذه الشروط على صعيديّ النشأة والانتساب وبيّن أهميّة واحدة لكلّ منهما على مستوى الممارسة النقابية. (علامتان)
- ب- يميّز قانون العمل بخاصّيتين اثنتين تندرجان في إطار كونه تشريعاً اجتماعياً. اشرح إحدى هاتين الخاصّيتين وحدّد بعدها الاجتماعي. (علامتان)
- ج- تواجه الحركة النقابية صعوبات تحدّ من ديناميّتها. أعط أربعة أسباب تعيق فعالية هذه الحركة. (علامتان)